

مَرَسِيم

رئاسَة مَجَلِس الوزرَاء

مرسوم رقم ٧٦٢٣

تفضيل المنتجات اللبنانية في
المناقصات والتزيمات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢
حزيران ١٩٩٧ (أحداث وزارة الصناعة)،بناء على قانون المحاسبة العمومية
الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم
رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول
١٩٦٣، لا سيما المادة ١٣١ منه وتعديلاته،بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧
تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٧٨ المتضمن
الموافقة على الاطار التوجيهي لسياسة تشييط
الصناعة اللبنانية،بناء على قراري مجلس الوزراء رقم ١٠
تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٧ (تشجيع الصناعة
الوطنية) ورقم ١٠ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٠
(حماية الصناعة الوطنية)،بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
وزير الصناعة والمالية،وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
(الرأي رقم ٧١/٢٠٠١ - ٢٠٠٢ تاريخ
٢٠٠٢/١/١٥)،وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: على الادارات العامة
والمؤسسات العامة واتحادات البلدياتوالبليات وجميع المجالس والهيئات
والاجهزة الرسمية التي تتولى عمليات التزيم
والمناقصات، عدم تضمين دفاتر الشروط
الخاصة بالمناقصات والالتزامات بنودا تؤدي
الى استبعاد مقدمي المواد والمنتجات الوطنية
من الاشتراك فسي تلك المناقصات
والتزيمات.المادة الثانية: لا يجوز لأية جهة ادارية
او رسمية كانت بعد رسو الالتزام ان ترفض
اية سلعة وطنية من السلع الداخلة فيه، عندما
تكون مطابقة لدقتر الشروط ومرفقة بشهادة
الجودة والمطابقة، التي تصدر عن معهد
البحوث الصناعية.المادة الثالثة: يفرض على الملتمزم
امتعمال السلع الوطنية المذكورة في عرضه
والتي على اساسها رسا عليه الالتزام.المادة الرابعة: تكلف الهيئات الرقابية
الادارية كل حسب صلاحياتها مراقبة تنفيذ
هذا المرسوم من قبل الجهات المحددة في
المادة الاولى منه، واتخاذ الاجراءات
القانونية بحق من يخالف احكامه.المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آذار ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افرام

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة